الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ د إسماعيل صعصاع غيدان
فاضل جبير لفته
- ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي
لقاء محمد عبدعلي عبود
- ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري
أسيل رزاق صيهود السيلاوي
- أ. د. أسماعيل نعمة عبود الجنابي
شاكر عثمان داود

- انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها – دراسة مقارنة.
- التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع –دراسة مقارنة–
- أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني.
- الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة).

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The expiration of the administrative case due to a previous decision on its subject matter (A comparative study)
  - Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
  - Fadhil Jubair Laftah
- Legal regulation of possession within the scope of patent rights (comparative study)
  - prof.Dr.Hadi Hussein Abdul Ali
  - Liqaa Mohamed Abd Ali
- The effects of liberating the security mortgage in the Iraqi Civil law.
  - Thamear Hussein Nasir
  - Aseel Razak Sihoud
- Objective rulings for the crime of intentionally drowning events (comparative study).
  - Prof. Dr. Ismail Naama Abboud
  - Shaker Othman Dawood

Fourth Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفِهْرِست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها- دراسة مقارنة	أ د إسماعيل صعصاع غيدان فاضل جبير لفته	٩-٤٩
٢.	الاختصاصات الاستشارية لهيئة الرأي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري زينب عبد السلام عبد الحميد	٥٠-٧١
٣.	التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع -دراسة مقارنة-	ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي لقاء محمد عبدعلي عبود	٧٢-١١٤
٤.	أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني	ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري أسيل رزاق صيهود السيلاوي	١١٥-١٤٨
٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة)	أ.د.أسماعيل نعمة عبود الجنابي شاكر عثمان داود	١٤٩-١٨٨
٦.	التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة	أ. د حيدر عبد محسن شهد علي حسين مهدي عزيز	١٨٩-٢٢٥
٧.	أساليب فض تنازع القوانين في علاقات الحق المعنوي دراسة في إطار حق المؤلف	ا.د. حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٢٢٦-٢٦٨
٨.	تحوّل صفة اليد بين الأمانة والضمان (دراسة في القانون المدني)	أ.م د. محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٢٦٩-٣١٢
٩.	الجوانب الاجرائية للتسجيل المجدد في القانون العراقي	أ .م.د محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٣١٣-٣٥٥
١٠	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٥٦-٣٨٠
١١	اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	٣٨١-٤١٦
١٢	مدى مشروعية المصادرة الادارية	ا.م.د رشا عبد الرزاق	٤١٧-٤٣٤
١٣	الآثار القانونية لإنسحاب المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي دراسة تحليلية في إطار المعاهدات الدولية	أ.م.د. محمد حسين كاظم العيساوي	٤٣٥-٤٨١
١٤	اختلال النظام البرلماني (الدستور العراقي انموذجاً)	م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي	٤٨٢-٥٠٩
١٥	الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية-دراسة مقارنة-	م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي أيمن خليل شوكان	٥١٠-٥٣٧
١٦	المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)	م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	٥٣٨-٥٧٠
١٧	الضمانات القانونية لحماية اللاجئ المتضرر في زمن تفشي فايروس كوفيد (دراسة مقارنة).	م.د سهير حسن هادي أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	٥٧١-٥٩٠
١٨	التكييف القانوني لوقائع الدعوى المدنية - دراسة مقارنة.	د. لفته هامل العجيلي	٥٩١-٦١٤
١٩	التعريف بعقد بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية وأركانه (دراسة مقارنة)	م.د عبدالخالق غالي مهدي م.م مروة يوسف حسن	٦١٥-٦٤٦
٢٠	الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	م.رنا مجيد صالح	٦٤٧-٦٧٨
٢١	معيار الاموال العامة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)	م.م هيثم علي كزار	٦٧٩-٧٠٢
٢٢	حدود اختصاص القاضي في تسوية منازعات العقود الادارية بدعوى الالغاء -دراسة مقارنة-	احمد عبد الجليل عداي المساري	٧٠٣-٧٥٣

التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة

أ. د حيدر عبد محسن شهد الجبوري
كلية القانون / جامعة بابل

علي حسين مهدي عزيز الأسدي
كلية القانون/ جامعة بابل

المستخلص

يقصد بالتدابير الدولية لحماية الأصناف الفريدة هو الاعتراف القانوني الدولي في الاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الاصناف الفريدة وما تقرره دساتير الدول والقوانين العادية فيها من اعتراف مطلق(ضمني) او مفصل لهذه الحماية فالاتفاقيات الدولية غالبا ما توضع لأجل مواجهة الظروف الطارئة وقد تأتي مقتصرة على موضوع محدد او تعالج جزيئة من موضوع واسع او تكون مقتصرة على عدد من الدول، والامر نفسة ينطبق على دساتير الدول فمنها ما تشير الى حماية التنوع الاحيائي بصورة مطلقة يكون من ضمنها حماية الاصناف الفريدة ومنها ما تتطرق لحماية التنوع الحيوي والكائنات الحية المعرضة لخطر الانقراض بصورة تفصيلية، فعندما تعتمد الدول الحماية الدستورية للتنوع الحيوي فأن ذلك يعني تقرير الدول الاهتمام بثروات الدولة ومواردها الطبيعية والتالي ستكون هناك حماية فعالة وخاصة للأصناف الفريدة من مخاطر الانقراض الأمر الذي يؤدي الى تحقيق مبدأ التنمية المستدامة الذي يعمل على تحقيق توازن النظام البيئي بما ينعكس بشكل ايجابي على حياة الإنسان وصحته والتمتع بالعيش الرغيد باعتبار ان البيئة هي الموطن الاساسي لجميع الكائنات الحية على وجه الارض، ولأجل تحقيق هذه الغاية لابد من ايجاد نظم قانونية فعالة توفر الاساس القانوني لحماية التنوع الحيوي ومن ثم الاصناف الفريدة تتمثل بالنص الصريح عليها في الصكوك و المواثيق الدولية وايضا في دساتير الدول وانظمتها القانونية الداخلية، حيث يؤدي ترسيخ هذه الحماية الى اشاعة الوعي البيئي لدى الدول والافراد واحترام الثقافة البيئية والحفاظ على مكونات النظام البيئي كمعيار حديث لقياس مدى تحضر الدول ورقي شعوبها .

المقدمة:

اولا: التعريف بموضوع البحث: ان البحث في التدابير الدولية لحماية الاصناف الفريدة يتطلب الكشف اولا عن مبادئ و قواعد القانون الدولي وموقفها من هذه الحماية، ويكون ذلك في الاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية، والعرف الدولي، والمؤتمرات الدولية المهتمة بهذا الشأن، والمنظمات الدولية المتخصصة، وايضا في القضاء الدولي. ومن ثم ثانيا تحديد موقف الدساتير الوطنية والقوانين العادية الاخرى سواء كانت تنظيمية او عقابية من هذه الحماية وتقريرها وايضا ما جاءت به التشريعات الداخلية للدول المقارنة، حيث ان اعتراف المشرع بأهمية وضرورة حماية التنوع الاحيائي ومن ثم الأصناف الفريدة لا ينبغي ان يكون نظريا فقط، اذ

يجب ان تدعمه قواعد قانونية تؤدي اقصى درجات الحماية والرعاية لهذه المصالح الفريدة للمجتمع الدولي باسره لأنها تعتبر مصدرا لتطور ورفاهية المجتمع وارتقاءه[١]. وحتى يتم تغطية كافة جوانب الموضوع ودراسته بصورة مستفيضة لكونه امر وثيق الصلة بحاضر الاجيال ومستقبلها، لذلك سيكون نطاق الدراسة منصبا على تبيان هذا الاساس وبلورته حتى يأخذ بعده القانوني لحماية الكائنات الحية والتنوع الاحيائي عموما والاصناف النباتية الفريدة والحيوانات المهددة بالانقراض خصوصا التي تمثل ثروة طبيعية لها قيمتها الاستثنائية العالمية، وتعد موردا هاما للدول توجيب المحافظة عليها واستدامتها لما لها من اثر بالغ في نفوس جميع سكان العالم. ولكي يتوضح معنى الفكرة بشكل كامل لابد من تبيان الاساس الذي بنية عليه وهو ما يطلق عليه بالأصول الفكرية العامة التي تتحكم وتؤثر في توجيه مختلف المسائل الجزيئية، حيث يمثل هذا الاساس الواقع للمواضيع القانونية المتماثلة بالفكرة. ان الاساس القانوني يعني الإطار النظري او البناء الفكري الذي يلزم وجوده عند البحث في اي موضوع ، لان الحديث عن فكرة ما لا يستقيم من غير اساسها الذي نشأت او نمت منه، للوصول الى هدفها وتكريسها في النظام القانوني. وان المشرع الدولي و الوطني عند تقرير الحماية لهذه الأصناف تتمثل في حفظ النظام البيئي والتنوع الأحيائي قاصدا توفير حماية للأجيال الحاضرة والمستقبلية وتحقيقا للتوازن البيئي الذي خلقه الله تعالى بشكل محكم وفق منظومة متكاملة ومعقدة وهائلة ،فقد جاء في محكم كتابه الحكيم (.... وخلق كل شيء فقدره تقديرا)[٢].

ثانيا: اهمية البحث :تكمن اهمية البحث في استيضاح المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي البيئي والدساتير الدولية التي تعد الاساس القانوني لحماية الأصناف الفريدة، وتبلور اهمية حماية التنوع البيولوجي حيث تعد ثروات الدول الطبيعية ومواردها اهم مقومات بناء الدولة مما يوجب توفير حماية دائمة لها تحقيقا للتنمية المستدامة والحفاظ على الكائنات الحية من الانقراض الذي ينعكس بدوره على توازن النظام البيئي وتكتسب الدراسة اهميتها البالغة بالنظر لحداثة الموضوع وتشبعه بالعديد من الاختلافات الدولية والداخلية ولا زال العراق على اعتاب مرحلة حرجة ويعاني من العديد من المشاكل البيئية اهمها الجفاف والتصحر الذي يهدد الحياة في وادي الرافدين مما يتطلب تظافر الجهود لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة للحفاظ على الاجيال الحاضرة والمستقبلية.

ثالثا: اشكالية البحث: يشير البحث الى العديد من الاشكاليات الدولية والدستورية لحماية الأصناف الفريدة واساسها القانوني نتيجة لتباين الدول في تقريرها لحماية هذه الكائنات الفريدة المعرضة لخطر الانقراض فضلا عن الاطار التنظيمي لهذه الكائنات وعدم التزام بعض الدول بمبادئ القانون الدولي العامة وما لتأثيراتها الضارة على التوازن البيئي وعلى حياة الانسان .

رابعا: منهجية البحث : سنعتمد منهج البحث التحليلي القانوني، لتحليل المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي والاتفاقيات الدولية وما جاء في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالشأن البيئي والدساتير الدولية، عن طريق عرض اهم نصوص هذه الاتفاقيات ومخرجات المؤتمرات الدولية وكذلك تفسير النصوص الدستورية والقوانين والانظمة الداخلية للدول .

خامسا: خطة البحث: قسم البحث الى مطلبين، يتناول المطلب الاول الاساس القانوني لحماية الأصناف الفريدة على الصعيد الدولي متمثلا بالاتفاقيات الدولية(الفرع الاول) والمؤتمرات الدولية(الفرع الثاني) فيما خصص المطلب الثاني للأساس القانوني لحماية الأصناف الفريدة على الصعيد الداخلي متمثلا بالدساتير الاجنبية (الفرع الاول) والدساتير العربية والعراقية في (الفرع الثاني) ثم ننتهي بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات التي تمثل عصارة البحث.

المطلب الأول

الأساس القانوني على الصعيد الدولي

يعتبر القانون الدولي البيئي احد فروع القانون الدولي العام، أذ يتولى تنظيم العلاقة بين الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه (البيئة)، مما يسبغ على هذه العلاقة خصوصيتها المتميزة التي استندت على اسس طبيعة الموضوع وخطورته، ولهذا فأن التهاون وعدم تنظيم هذه العلاقة من شأنه ان يؤدي الى اختلال التوازن في البيئة ومكوناتها، مما يؤدي الى تدمير النظام البيئي بشكل يهدد بقاء الحياة على سطح المعمورة[٣]، وتعد النزاعات والصراعات الدولية المتعلقة بالبيئة ومحتوياتها كانت قد ساهمت الى حد كبير بوضع تنظيم قانوني

وتوفير الحماية اللازمة للبيئة وجميع مكوناتها وبضمنها الأصناف الفريدة عن طريق الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية بالإضافة الى المنظمات الدولية المتخصصة والقرارات القضائية، وبغض النظر عن ذلك فهي تعد مصادر خارجية قد تتفوق او توازي من حيث الاهمية والتطبيق المصادر الداخلية المتمثلة بالدساتير والقوانين العادية المطبقة داحل حدود الدول[٤]. وتخضع هذه التشريعات او الاسس الدولية والداخلية الى نطاق تطبيق من حيث الزمان والمكان، فهناك الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات والصكوك الدولية التي وضعت نظم قانونية لحماية الأصناف الفريدة وتنميتها بالإضافة الى المنظمات المتخصصة وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية الأحرى . لذلك سيتم تتبع مسار هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعمل على تسليط الضوء على الاساس القانوني الدولي لحماية الاصناف الفريدة من خلال فرعيين رئيسيين، حيث خصص الفرع الاول الى تبيان هذا الاساس في الاتفاقيات الدولية، بينما سنكرس الفرع الثاني الى الاساس القانوني في قرارات المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة .

الفرع الاول

الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية

لا وجود للحياة واستمرارها بدون نظاما بيئيا يحقق التوازن والتنمية والاستدامة للتنوع الاحيائي لذلك فقد ظهر الحاجة الملحة للاهتمام بالبيئة وتنميتها وحمايتها باعتبارها ركنا جوهريا لا تقوم الحياة بدونه، وان الخطر الذي يقع على البيئة لا يهدد فردا او مجموعة معينة فقط بل هو تهديدا للبشرية جميعا، وقد اشارت المعطيات والحضارات التاريخية الى الاهتمام بالبيئة وحمايتها من الاضرار، وهو ما اكدت عليه الأديان ايضا، والتفت اليه العلم حديثا حيث يعد عالم الاحياء الفرنسي " جورج كوفيه"(١٧٦٩-١٨٣٢)، اول من قدم دراسة عن ظاهرة الانقراض لأنواع الكائنات الحية في نهاية القرن الثامن عشر، ويختص المفهوم القانوني الدولي البيئي بحماية البيئة ومحتوياتها، وقد اقرت هذه الحماية عن طريق المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي والاتفاقيات والمؤتمرات والمواثق الدولية التي شكلت القانون الدولي البيئي لتنظيم العمل الدولي وتحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة ومحتوياتها[٥]، والتي عالجت موضوع الحماية الدولية للأصناف الفريدة وفرضت الالتزامات على الدول لحماية البيئة وتنميتها، فقد ابرمت اول اتفاقيات دولية متعلقة بحماية التنوع الأحيائي في بداية القرن المنصرم حيث باتت التهديدات البيئية كبيرة كنتيجة للهدر الغير

مسؤول لموارد البيئة بالإضافة الى النزاعات الدولية التي رافقة تلك الفترة اذ سادت في تلك الفترة فكرة السياسة الاستعمارية ولم يكن للبيئة موضع الاهتمام الدولي آنذاك[٦]، وقد اتسمت هذه الاتفاقيات بطابعها الضيق، اذ غالبا ما كانت توضع بين عدد معين من الدول ولم يحدث اهتمام فعلي بحماية الأصناف الفريدة الا بعد عام ١٩٧٢ حيث عقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية الذي يعد الانطلاقة الفعلية للاهتمام بالكائنات الحية المهددة بالانقراض، ووضعت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وفي ذات العام وظهرت اتفاقيات عديدة لحماية التنوع البيولوجي ومن ثم الأصناف الفريدة، وبهذا يمكننا استعراض اهم محطات الاهتمام الدولي المتعلقة بحماية الأصناف الفريدة وفقا للاتي.:

١- اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة لعام ١٩٠٢: وقعت هذه الاتفاقية في ١٩/مارس عام ١٩٠٢ في باريس، وتعد اول اتفاقية متعددة الاطراف تحمي انواع الكائنات الحية، اذ نصت على منع استيراد او تصدير او بيع وشراء ونقل وعبور الافراخ والبيوض والاعشاش المحمية بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية، والجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية قد عدلت مرتين حيث كان التعديل الاول في عام ١٩٥٠ وسميت "الاتفاقية الدولية لحماية الطيور"، وكان التعديل الثاني في بروكسل عام ١٩٧٠ وسميت اتفاقية "تيبلوكس" المتعلقة بصيد الطيور وحمايتها. واعتمدت معيار "المنفعة" للعمل به في هذه الاتفاقية لحماية الصنف الفريد.

٢- اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية لعام ١٩٠٧: تعد من ابرز الاتفاقيات الدولية التي نظمت واعطت الاهتمام والحماية لأنواع الكائنات الحية اثناء قيام النزاعات المسلحة الدولية حيث عقدت في مطلع القرن العشرين لتنظم قواعد وعادات الحرب البرية، وجاءت المادة ٢٢ منها منصبة على الزام الدول المتنازعة بتجنب الاهداف والاساليب والوسائل التي تضر بالبيئة الطبيعية، كما فرضت المادة ٥٥ منها على الدول المحتلة حماية البيئة اثناء فترة الاحتلال .

3- اتفاقية حماية عجول البحر المهددة بالانقراض لعام ١٩١١ (فقمة الفراء): عقدت هذه الاتفاقية في واشنطن بين الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا في ٧ /فبراير سنة ١٩١١، وخلال فترة الرب العالمية الاولى والثانية فقد تم الغاء اتفاقيات عديدة ومنها "اتفاقية حماية الانواع النباتية والحيوانية في حالتها الطبيعية المتعلقة بأفريقيا، الموقعة في لندن عام ١٩٣٣ ، واتعمد ايضا في هذه الاتفاقية معيار المنفعة المعمول به في اتفاقية ١٩٠٢.

٤- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحفاظ على النباتات والحيوانات في حالتها الطبيعية لعام ١٩٢١: وقعت هذه الاتفاقية في لندن عام ١٩٢١ وتعد اول ملامح الدولية الواسعة النطاق للحفاظ على البيئة ومحتوياتها الطبيعية حيث وقعت على هذه الاتفاقية كل من ايطاليا وبلجيكا ومصر والسودان والمملكة المتحدة، وقد صدقت عليه كل من اسبانيا وفرنسا عام ١٩٣٥ ، وفي عام ١٩٣٩ انضمت الهند البريطانية جزئيا وصدقت عليها البرتغال عام ١٩٥٠[٧]،وفي عام ١٩٣٦ دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ، اذ تهدف للحفاظ على الحيوانات والنباتات في اجزاء محددة من العالم، والزمت الدول الموقعة ان تمنح حماية خاصة لأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق انشاء حدائق ومحميات وطنية طبيعية ووضع شروط صارمة وايضا تنظيم التجارة بهذه الاصناف الفريدة [٨]، وفي خطوة مماثلة ابرمت في القارتين الامريكية ((اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الاحياء البرية في القارتين الامريكيتين عام ١٩٤٠)) ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٤٢ ، تهدف هذه الاتفاقية الى تبني اجراءات محددة للتعاون للحفاظ على البيئة والطبيعة واتخاذ الخطوات الضرورية والاجراءات اللازمة لحماية وادارة البيئة البرية وتنمية الاصناف الفريدة المهددة بالانقراض[٩] .

٥- اتفاقية تنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦: وضعت هذه الاتفاقية في واشنطن وادخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٤٨ ، تهدف الى حماية كافة انواع الحيتان من الصيد الجائر ودعت الى انشاء تنظيم دولي لصيد الحيتان لضمان تنمية سلالات الحيتان وحمايتها من الانقراض وتنظيم وسائل وعمليات صيد الحيتان[١٠] .

٦- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لعام ١٩٥١: عقدت هذ الاتفاقية في روما الايطالية والتي تهدف الى توسيع نطاق التعاون الدولي وزيادته لمكافحة امراض وافات النباتات وحمايتها وتنميتها ، وقد دخلت حيز النفاذ عام١٩٥٢ ، وعدلت مرتين الاولى كانت في عام ١٩٧٩ والثانية عام ١٩٩٧ [١١] .

٧- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢: وضعت هذه الاتفاقية من قبل (المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في الدورة السابعة عشر المعقودة في باريس، بتاريخ ١٩/نوفمبر ١٩٧٢، وتعد من اهم ابرز الاتفاقيات الدولية لحماية الاصناف الفريدة، اذ تهدف هذه الاتفاقية الى حماية التراث الطبيعي النادر والمهدد بالانقراض نتيجة للأسباب التقليدية التي تهدد بقاؤها وايضا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتوسع العمراني وغيرها، وان حماية هذه الاصناف على المستوى الوطني ناقصة و تحتاج الى موارد تقنية و علمية واموال كبيرة ، لذلك فقد اوجبت الحاجة الى وضع هذه الاتفاقية

لغرض السيطرة وحماية هذا التراث الطبيعي النادر والفريد من الكائنات الحية، وشدد ميثاقها التأسيسي على ابقاء المعرفة وتعميمها وتطويرها عن طريق صون هذه الاصناف الفريدة وحمايتها دوليا لأنها ممتلكات فريدة لها اهميتها وقيمتها الاستثنائية ولا يمكن تعويضها، اذ تعد عنصرا من تراث البشر العالمي جميعا [١٢]، وقد عرفت المادة الثانية منها التراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية ((المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية، او البيولوجية، او مجموعة هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، او العلمية" التشكيلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية او النباتية المهددة ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، او المحافظة على الثروات ."المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قسمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات)) وقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الاعضاء تحديد اماكن التراث الطبيعي على اقاليمها واتخاذ كافية الاجراءات التي من شأنها صيانة واستدامة هذه الاصناف الفريدة على اقليمها عن طريق التعاون الدولي العلمي او التقني او المالي او الفني[١٣]. وحتى يمكن تنفيذ الاتفاقية وضعت منظمة (اليونسكو) لجنتين : الاولى هي "لجنة التراث العالمي وهي معنية بحصر التراث العالمي الثقافي و الطبيعي" الثانية هي "لجنة صندوق التراث العلمي ومهمتها تقديم الدعم المالي والقروض والمساعدة للنهوض بالقدرات العلمية والتقنية والفنية اللازمة لاستدامة وصيانة وحماية هذا التراث العالمي الفريد.[١٤]

٨- معاهدة التجارة العالمية لأصناف النبات والحيوان البري المهدد بالانقراض لعام ١٩٧٣(سايتس) :

تعرف هذه الاتفاقية ب (اتفاقية واشنطن) ،حيث تم توقيعها في عاصمة الولايات المتحدة بتاريخ ٣/مارس١٩٧٣ ، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٥ ، وتعتبر من اهم الاتفاقيات الدولية للحفاظ على انواع الكائنات الحية البرية من الانقراض ، حيث تربط هذه الاتفاقية بين التجارة والحياة الفطرية بأحكام ملزمة وصارمة لتحقق هدفها بالحفاظ على انواع الكائنات الحية وتنظيم استخدامها والانتفاع منها بشكل مستدام عن طريق وضع اجراءات صارمة تحد التجارة الدولية المفرطة بالأصناف الفريدة ، حيث وضعت نظاما فعالا متكاملا للتجارة بهذه الاصناف بهدف تنميتها واستدامتها وحمايتها من الانقراض تحقيقا للتنوع البيولوجي

اللازم لاستقرار النظام البيئي[١٥]. وقد الحقت بها ثلاثة جداول تضمنت بيانات عن الأصناف الفريدة والمهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية .

٩ اتفاقية بون لحفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام ١٩٧٩: سعى المجلس الاوربي بشكل كبير في وضع هذه الاتفاقية عن طريق تأسيس "اللجنة الاوربية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية" حيث كرست اهتمامها البالغ لحماية الاصناف الفريدة، من انواع الاخطار المختلفة التي تتعرض لها مواطنها وموائلها الطبيعية[١٦]، وتهدف هذه الاتفاقية الى تنظيم وحماية انواع الطيور المائية المهاجرة الافريقية والأورو الاسيوية ، لما لهذه الطيور من اهمية احيائية وبيئية ، حيث اكدت الاتفاقية اهمية السيطرة على هذا الصنف الفريد من الطيور بسبب هجرتها لمسافات طويلة، فأوجبت الاتفاقية العمل الجاد من اجل الحد من انقراض هذه الاصناف من الكائنات الحية[١٧] وقد فرضت الاتفاقية على الدول الاعضاء فيها اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة والملائمة لكفالة صيانة و تنمية هذه الانواع من الحيوانات والنباتات للحد الذي يتلأم مع الظروف والمقتضيات العملية والبيئية ، واتخاذ الاجراءات والخطوات اللازمة التي تعزز السياسة الوطنية الخاصة بالحفاظ على الاصناف الفريدة المعرضة لخطر الانقراض، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ضمان الحفاظ على موائل الكائنات الحية البرية، وفرقت الاتفاقية بين الاجراءات اللازم اتخاذها بشأن صيانة وتنمية الاحياء البرية بشكل عام، وبين الاجراءات الواجب اتخاذها لحماية الأصناف الفريدة المهددة بالانقراض، وهو اجراء سليم يتفق مع السياسة الدولية لحماية البيئة[١٨].

١٠- الاتفاقية الدولية لحماية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢: لا يمكن مواجهة التهديدات البيئية بشكل جزئي حيث ان الاليات والبرامج الجزئية قد لا تؤدي الهدف المنشود الشامل لمواجهة الأخطار البيئية بشكل جذري، لذلك يعد التنوع الحيوي اهم اهتمامات المجتمع الدولي، لذا فقد اصدر "برنامج الامم المتحدة للبيئة" في عام ١٩٨٧ قرارا لتشكيل لجنة دولية مختصة في التنوع البيئي، هدفها وضع رؤية دولية شاملة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي وكانت نتائج هذه الجهود التي استمرت بضع سنين وضع مشروع "اتفاقية التنوع البيولوجي"[١٩]، وايضا دعت الحاجة الى وضع تنظيم قانوني اوسع يشمل انواع الكائنات الحية وموائلها في واحد، يساهم في حماية الاصناف الفريدة، مما ادى الى وضع "اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢ "حيث تم طرح مشروع هذه الاتفاقية ومناقشته في مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢[٢٠]، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩/سبتمبر

١٩٩٣، وتعتبر اول اتفاقية تنظم استخدام التنوع الحيوي المستدام، حيث تعتبر الاتفاقيات السابق ذات طابع جزئي لاهتمامها بأصناف معينة ، في حين ان هذه الاتفاقية اكثر شمولية لحماية التنوع الحيوي جميعه والاصناف الفريدة المعرضة لخطر الانقراض و اكدت على ذلك في ديباجتها حيث نصت "ان الشرط الاساسي لحماية التنوع الحيوي يتمثل في صيانة النظم البيئية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي ، والمحافظة على الانواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داحل محيطاتها الطبيعية.[٢١] ان هدف الاتفاقية هو وضع غطاء قانوني دولي يوفر الحماية لجميع عناصر البيئة الحية وغير الحية حيث تعد هذه المكونات منظومة متكاملة يكمل بعضها البعض ولا يمكن تجزئتها ، اذ اكدت تنمية التنوع الاحيائي وصيانته ليشمل حماية النظام البيئي بالكامل[٢٢].

الفرع الثاني

المؤتمرات والمواثيق والمنظمات الدولية المتخصصة

لعبة المؤتمرات الدولية دورا حيويا في ارساء قواعد القانون الدولي ووضع الاتفاقيات الدولية التي اسهمت بحماية الاصناف الفريدة والتنوع الاحيائي وتحقيق التنمية المستدامة للكائنات الحية المهددة بالانقراض، وكان من ابرز هذه المؤتمرات الدولية مؤتمر ستوكهولم للبيئة الانسانية والتنمية لعام ١٩٧٢، واعلان نيروبي لعام ١٩٨٢، والميثاق العالمي لحفظ الطبيعة لعام ١٩٨٢، ومؤتمر الامم المتحدة للتنمية والبيئة المعقود في (ريو دي جانيرو) في البرازيل عام ١٩٩٢، "والمؤتمر العالمي الخامس للهيئة الدولية للمحميات الطبيعية لعام ٢٠٠٣" وقد برز الاهتمام القانوني والتشريعي الدولي بحماية الاصناف الفريدة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حيث وضعت اهم الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الاصناف الفريدة مثل اتفاقية "حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" "واتفاقية السايتس لعام ١٩٧٣" واتفاقية بون لعام ١٩٧٩" و" اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ " لذلك سيتم التعريف بهذه المؤتمرات والمواثيق الدولية بشيء من التفصيل وفقا للاتي :

١- **مؤتمر ستوكهولم للبيئة الانسانية والتنمية لعام ١٩٧٢:** ازداد الوعي البيئي وارتفعت درجاته منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي موازيا تطور القانون الدولي البيئي ،الذي بدأ تطوره آنذاك كفرع مستقل عن القانون الدولي، وقد تميز مؤتمر ستوكهولم بإعلانه عن أحكام بيئية شاملة، تضمنها برنامج الامم المتحدة

للبيئة (اليونيب) اذ تم من خلاله تدبير وتقييم القضايا البيئية العالمية، مما اسهم بظهور الحركات الوطنية البيئية ضمن اطار شامل، اذ يشكل المؤتمر استجابة للعديد من المطالب التنسيقية لمختلف التوجهات والجهود البيئية الدولية والاقليمية والوطنية.[٢٣] وكنتيجة لثمار مؤتمر ستوكهولم لعب برنامج الامم المتحدة للبيئة (اليونيب) دورا حيويا في دعم الشراكة البيئية والشراكة الشمولية، اذ عن طريقه تم التوصل الى العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية التي تعد اساس الحماية للأصناف الفريدة وابرزها "اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢"و " معاهدة التجارة العالمية لأصناف النبات والحيوان البري المهدد بالانقراض لعام ١٩٧٣"(سايتس)، و"اتفاقية بون لحفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام ١٩٧٩" و"اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة التصحر لعام ١٩٩٦". وقد كان لبرنامج الامم المتحدة للبيئة (اليونيب) دورا بتأسيس العديد من اللجان الدولية منها "تأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على اساس قرار صادر عن اليونيب عام ١٩٨٣"، وتأسيس الهيئة العامة للتغيرات المناخية بالتعاون بين الحكومات و(اليونيب) ومنظمة الارصاد الجوية العالمية، و "مخطط بالي لاستراتيجيات تعزيز التكنولوجيا وبناء القدرات لعام ٢٠٠٥" ، و" برنامج مكافحة إزالة وتدهور الغابات والتغيرات المناخية (REED)". حيث ادى ذلك الى ظهور اقتراحات دعت الى تحول (اليونيب) الى منظمة دولية للبيئة، واخرى دعت الى ترقيته الى وكالة متخصصة. [٢٤]

وقد اهتم مؤتمر ستوكهولم بمفهوم جديد للتنمية والاستدامة اذ اهتم (بالجيل الاول من المشاكل البيئية) ومنها البعد القطاعي[٢٥] وقد دعا مؤتمر ستوكهولم الى المحافظة على الانواع الحية ، بواسطة العمل على بقائها في بيئتها الطبيعية وتأمينها ضد كل المخاطر وبشكل خاص الاصناف الفريدة المهددة بالانقراض ، اذ ربط ذلك بشكل رئيسي في المخططات التنموية للدول وهذا ما اكد عليه المبدأ الرابع من الاعلان ، وعليه فأن الانسان يتحمل جزءا من المسؤولية لحفظ وتنمية واستدامة التراث الطبيعي المتمثل بهذه الأصناف الفريدة وموائلها المهددة بالانقراض[٢٦]، وبهذا يكون اعلان ستوكهولم قد اشار الى التناقص الذي اصاب الاصناف الفريدة وموائلها ، نتيجة للتقصير بحمايتها وعدم الحكمة وعدم التبصر الذي يمارسه الانسان على هذه الكائنات الامر الذي من شأنه ان يؤدي لانقراض هذه الاصناف مالم يتدارك الانسان الامر ويغير من هذه الوتيرة[٢٧] .

٢-**الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)**: وضع الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة استراتيجية دولية عام ١٩٨٠ لحفظ الطبيعة ومواردها ، حيث تعد من اهم الآليات الدولية العملية التي تدعم تحقيق الاتفاقيات الدولية لأهدافها وضمان الالتزام بها، اذ تضمنت هذه الاستراتيجية خطط لتنفيذ الاتفاقيات المهمة لحماية الاصناف الفريدة ك اتفاقية "التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢"، و "معاهدة التجارة العالمية لأصناف النبات والحيوان البري المهدد بالانقراض لعام ١٩٧٣"و "اتفاقية بون لحفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام ١٩٧٩"،حيث تعد اول استراتيجية دولية لحماية الأصناف الفريدة المهددة بالانقراض[٢٨].

٣- **مؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٢:** إنبثق إعلان نيروبي في مايو ١٩٨٢، وتألف من عشرة بنود، ووضع آليات لمعالجة اهم المشاكل البيئية، ويهدف لتقييم حالة البيئة العالمية والعمل على تكثيف الجهود الدولية الرامية الى الحفاظ على النظام البيئي، بوضع خطط عمل تنموية ووفقا لإعلان مؤتمر ستوكهولم، اذ جاء في البندين (٢ ، ٤) من اعلان نيروبي، تعد المشاكل التي تهدد الاصناف الفريدة والنظم البيئية كتدهور التربة والمياه واجتثاث الغابات وتجريفها، تشكل عاملا يبعث الجزع ويهدد معيشة الانسان والكائنات الحية الأخرى، وتعد من اهم اسبابها، تأثير التغيرات البيئية والعوامل المناخية واعمال الإنسان العشوائية وازدياد استعمال المواد السامة وعوامل التلوث كالأمطار الحمضية ، الامر الذي يهدد بقاء الاصناف الفريدة وتعرضها لخطر الانقراض [٢٩]، الا ان اغلب بنود مؤتمر اعلان نيروبي بقيت جامدة ولم تنفذ وذلك بسبب الحرب الباردة في تلك الفترة [٣٠].

٤-**مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ :** كنتيجة للجمود الذي اصاب بنود مؤتمر نيروبي فقد مهد هذا الحدث الى عقد مؤتمر دولي جديد خلال خمسة اشهر من صدور مؤتمر نيروبي ، حيث عقد في الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤتمر الذي صدر عنه "الميثاق العالمي للطبيعة" في ٢٨ اكتوبر ١٩٨٢[٣١]، ويعد من اهم انجازات "الاتحاد العالمي لصون الطبيعة"، وتبنت بنود "الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة" ما جاء في مؤتمر ستوكهولم من مقررات والتي اكدها مؤتمر نيروبي اذ يعد ميثاق الطبيعة جامع ومكملا لأحكام مؤتمري ستوكهولم ونيروبي اذ اكد الميثاق على ضرورة تخفيف حدة النزاعات الدولية بسبب الاثار الخطيرة التي تنعكس عنها على الطبيعة، واكد على ضرورة التعاون والتنسيق على المستويات الدولية والاقليمية من اجل الحفاظ على البيئة العالمية وحماية حقوق الإنسان المدنية والطبيعية[٣٢]. ونصت ديباجة الميثاق ان

"على الجمعية العامة ان تدرك ان جذور الحضارة ممتدة في الطبيعة، وان العيش في وئام مع الطبيعة يمنح الانسان احسن فرص الابداع" ، واكدت ايضا على "ان اي شكل من اشكال الحياة يستحق الاحترام مهما كانت قيمته ،لذا يجب ان يسترشد بمدونة اخلاقية للاعتراف بالكائنات الحية وموائلها ، اذ يجب اكتساب المعرفة اللازمة بشكل يكفل الحفاظ عليها للأجيال القادمة"[٣٣] ، كما اكد المبدأ الثاني من الميثاق "على ان القابلية الوراثية للبقاء على الارض لا ينبغي ان تكون معرضة للخطر ،وضرورة ضمان بقاء الانواع الحية بالمستويات العددية الموجبة، والكافية لبقائها وعدم انقراضها ،من خلال الحفاظ على موائلها الطبيعية" ، كما رسخ المبدأ الثالث على" خضوع جميع مناطق الارض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة ، مع التأكيد على الموائل والأنواع النباتية والحيوانية النادرة او المعرضة للخطر، وهذا بدوره يقضي الى حظر اي نشاط بشري يؤدي الى الاضرار بالطبيعة ، بما في ذلك النشاطات العسكرية ، واكد الميثاق ايضا على الادارة الرشيدة للنظم والكائنات الحية لتحقيق انتاجية مثلى ومستمرة ، بدون الاضرار بالكائنات والنظم التي تتعايش معها ، والعمل على اصلاحها وصيانتها من الاخطار"[٣٤] ويعد الميثاق العالمي للطبيعة من اهم الانجازات الدولية خلال فترة العقد الثمانين من القرن الماضي وبقي كذلك حتى انعقاد "مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة" (مؤتمر ريو) .

٤- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢: انعقد هذا المؤتمر في مدينة (ريو دي جانيرو) في البرازيل وتحت رعاية الأمم المتحدة ، حضره عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة بالشأن البيئي ، و تمكن مؤتمر ريو وبمشاركة اغلب الدول من رفع مستوى حماية البيئة ، وقد حظيت مسألة حماية الأصناف الفريدة باهتمام بالغ في مؤتمر ريو ، ولكن باستحداث مفهوم اشمل لحماية هذه الاصناف الفريدة وموائلها الطبيعية، وهو مفهوم "التنوع الحيوي" الذي اصبح اطار عام للاتفاقيات الدولية الي وضعت بعد ذلك[٣٥] .

فقد اشار المؤتمر الى المجال الحيوي بصورة عامة ولم يحدد اي نص نوع معين من الاصناف وموائلها، لان الحماية يجب ان تشمل كافة انواع الكائنات الحية وموائلها[٣٦]، مما يعطي اولوية شديدة وبشكل ضمني للأصناف الفريدة المهددة بالانقراض.

وقد فرض مؤتمر ريو التزامات مالية على كافة الدول خصوصا المتقدمة منها حيث قدرة قيمة المبلغ بأكثر من ٦٠٠ بليون دولار، ان مؤتمر ريو ليس له قيمة قانونية ،لكنه يعد مادة اساسية تشكل قواعد ومبادئ دولية عرفية مستقبلا[٣٧]، وقد تكونت وثيقته من ٨٠٠ صفحة غير ملزمة قانونا ، لكنها اكدت على التنوع حماية الغابات والتنوع الحيوي والمحميات الطبيعية ومكافحة التصحر ، اذ ان اعلان ريو لعام ١٩٩٢ عبارة عن جدول اعمال للقرن الحالي[٣٨].

وتعد اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٩]، المبرمة ضمن جدول اعمال مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ والنافذة في عام ١٩٩٣ اهم اعمال مؤتمر ريو ، حيث كرست جوانبها لحماية الأصناف الفريدة المهددة بالانقراض وموائلها الطبيعية ، من خطر نشاط الانسان .

٥- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢: عقد في جنوب افريقيا في مدينة جوهانسبرغ ويطلق عليه ايضا مؤتمر (قمة الارض) شاركت فيه ١٩٢ دولة واكثر من ٩٢ منظمة دولية حكومية، بالإضافة الى ٨٠٠٠ منظمة غير حكومية ، والعديد من الوكالات الاممية ، ولم يأتي بجديد اذ جاء ضعيفا متفادياً قضايا مهمة مثل المواد المحورة عضويا ، حيث اكد فقط على مبادئ مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ ، الا انه قد ربط بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة حيث يعد التفاعل بين هذه العوامل اهم ركائز التنمية المستدامة[٤٠].

٦- المؤتمر العالمي الخامس للهيئة الدولية للمحميات الطبيعية لعام ٢٠٠٣: انعقد في مدينة دوربان بجنوب افريقيا في سبتمبر/٢٠٠٣، وصدر عنه اعلان دوربان ، ويهدف الى انشاء مناطق المحميات الطبيعية ومستقبلها وتسمى ايضا محميات المحيط الحيوي ، و دعى الى اعتبار ٢٠١٠ عام التنوع الحيوي، ويعد الاعلان ذو اهمية بالغة للأصناف الفريدة المهددة بالانقراض، حيث كرست مبادئه لحماية وتنظيم المحميات الطبيعية ، وتولت الامم المتحدة نشر قائمة للاماكن الطبيعية المحمية [٤١].

يتضح مما تقدم ان الاهتمام الدولي بحماية الأصناف الفريدة قد برز وتنامى بشكل فعلي بعد اعلان مؤتمر ستوكهولم للتنمية لعام ١٩٧٢ ، حيث وضعت اهم الاتفاقيات الدولية لحماية الاصناف الفريدة خلال تلك الحقبة ومن ابرز هذه الاتفاقيات، "اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام "١٩٧٢ ،"ومعاهدة

التجارة العالمية لأصناف النبات والحيوان البري المهدد بالانقراض لعام "١٩٧٣، واتفاقية بون للطيور المهاجرة لعام ١٩٧٩ ، "واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢" .

المطلب الثاني

الاساس القانوني على الصعيد الوطني

ان حماية التنوع الاحيائي على الصعيد الدولي قد تكون غير كافية مالم تقابلها حماية على الصعيد الوطني تتمثل بالاعتراف الدستوري بحماية الأصناف الفريدة وموائلها عن طريق النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية وتشريع القوانين العادية لتنظيم المسائل الجزئية والموضوعية يلزم السلطة والافراد باحترامه حيث يؤدي تقرير الدستور لهذه الحماية الى الاهتمام بموارد الدولة والثروات الطبيعية وخلق بيئة متوازنة تحقيقا لمبدأ التنمية المستدامة مما يجسد فكرة الحفاظ على مستقبل الاجيال الحاضرة والمستقبلية، بغية استكمال توضيح فكرة الاساس القانوني لحماية الاصناف الفريدة وتغطية كافة جوانبها يتوجب علينا البحث في حدود نطاق الدراسة عن مواقف الدساتير الوطنية من حماية التنوع الاحيائي والموارد الطبيعية لارتباطه الوثيق بحاضر الاجيال ومستقبلها ولما لها من اثر في نفوس جميع سكان العالم .

لقد تباينت الدساتير الوطنية حول العالم بالنص من عدمه على فكرة الحماية الدستورية للأصناف الفريدة ومرت بمرحلتين، ففي المرحلة الاولى: تجاهلت معظم الدساتير حول العالم فكرة النص على حماية الاصناف الفريدة والتنوع الاحيائي، وتجسد ذلك خلال فترة الحرب العالمية الاولى وما قبلها ، ويعد العامل المشترك بين مختلف دساتير تلك الدول هو تجاهلها لتقرير حماية التنوع الاحيائي ومن ثم الاصناف الفريدة.

اما في المرحلة الثانية: فقد بدأ الاهتمام بالتنوع الاحيائي نتيجة لتعاظم اهميته، فتضمنت العديد من الدساتير الدولية فكرة النص على تقرير حماية التنوع الاحيائي و الاصناف الفريدة بنصوص دستورية لا يمكن مخالفتها او الالتفاف عليها ، وتمثلت هذه الفترة في ما بعد الحرب العالمية الاولى، حيث تدخل المشرع الدستوري وضمن النص في صلب وثيقة الدستور على حماية التوع البيولوجي وبصورة صريحة ، حيث يمثل التنوع البيولوجي اهم متطلبات البقاء في النظام البيئي لضمان التنمية ولاستدامته تحقيقا للتوازن البيئي الذي بدوره يضمن بقاء الجنس البشري.[٤٢]

وتنقسم الدساتير إزاء تقرير الحماية الدستورية الصريحة للأصناف الفريدة الى مذهبين، فقد كانت مواقفها متباينة نتيجة لظروف كل دولة وبالخصوص تلك الظروف المهيمنة على النظام السياسي القائم في الدولة ومن جهة اخرى ظروف واضعي الوثيقة الدستورية او المعدلين لها(٤٣).

المذهب الاول: يمثل الدساتير التي لم تنص بصورة صريحة على حماية التنوع الاحيائي، ومنها الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧، والدستور الألماني لعام ١٩٤٩، والدستور الروسي لعام ١٩٩٣، والدستور الصومالي لعام ١٩٦٠، والدستور الموريتاني لعام ٢٠١٢، ورغم ذلك الا ان حماية التنوع الاحيائي ومن ثم الاصناف الفريدة فيها قائم وفعال ويعمل بكفاءة وفاعلية عالية مؤديا وظائفه بشكل مثالي، أذ لا يعني سكوت هذه الدساتير عن عدم النص بشكل صريح على تقرير الحماية لهذه الاصناف رفضا لحماية التنوع الاحيائي لان حماية هذه الكائنات تتم بصورة تلقائية كفطرة سليمة يجب ان يقوم بها الإنسان فلا تحتاج الى نص دستوري او قانوني ، فمن واجب الدولة حماية التنوع الاحيائي بشكل عام حيث تؤدي هذه الفلسفة التي تقوم بها الدولة الى تكريس العمل الفعلي لهذه الحماية(٤٤) .

المذهب الثاني: يمثل الدساتير التي اعترف بحماية التنوع الاحيائي ومن ثم الاصناف الفريدة بشكل صريح حيث تبنت النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية ، ومنها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل سنة ٢٠٠٤، والدستور المصري لعام ٢٠١٤، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ... وغيرها.

ونتيجة لهذا التباين بين الدساتير الدولية في حماية التنوع الاحيائي لابد لنا من استعراض موقف نصوص الدساتير الاجنبية والعربية من هذه الحماية وسيكون ذلك في الفرع الاول، والدساتير العراقية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الاساس القانوني في الدساتير الاجنبية

وضعت بعض الدول في دساتيرها نصوص صريحة لحماية التنوع الاحيائي والزمت السلطات والافراد بتوفير الحماية اللازمة لمكونات التنوع الاحيائي، الا انها تباينت في طرق حمايتها و الاعتراف بالحماية الدستورية لها، فقد اكتفت طائفة من الدساتير بالإشارة الى حماية عناصر التنوع الاحيائي بشكل ضمني، وهناك طائفة اخرى قد تولت النص الصريح على حماية التنوع الاحيائي ومكوناته في صلب الوثيقة الدستورية(٤٥)، وسنتولى استعراض ذلك وفقا للاتي:-

اولا: الحماية الدستورية المطلقة للأصناف الفريدة :

تتمثل هذه الحماية بالنص بشكال عام على حماية البيئة ومكوناتها او على حماية عناصر التنوع الاحيائي بشكل مطلق وبصورة اجمالية من دون التفصيلات الجزيئية لعناصر ومكونات البيئة او التنوع الاحيائي، ومن الامثلة البارزة على ذلك الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٥ النافذ اذ انه نص على ((لكل شخص حق في بيئة انسانية سليمة ومتوازنة ايكولوجيا وعليه في الوقت ذاته واجب الدفاع عنه))"[٤٦] .

ان النص السابق يوازن بين حقوق الافراد والواجبات المفروضة عليهم، فلأجل ان يكون هناك توازنا بيئيا ينعكس ايجابيا على تمتع الافراد في بيئة سليمة و متوازنة يجب حماية التنوع الاحيائي ومن ثم مكوناته واهمها الاصناف الفريدة المعرضة لخطر الانقراض، لان هذا التوازن لا يأتي الا بوجود تنوع احيائي، وعليه فان الافراد تتحمل جزء من هذه الحماية ويقع عليهم عبئ الدفاع عنها تحقيقا لتنميتها واستدامتها وابعاد خطر الانقراض عنها لما لها من دور حيوي وفعال في حفظ التوازن البيئي وتنميته.

وتبنى المشرع الاسباني في دستور عام ١٩٧٩ نصا مشابها لنص المشرع البرتغالي اذ نص على "كل انسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الانساني مثلما عليه واجب المحافظة عليها" [٤٧].

وجاء الدستور الصيني لعام ١٩٨٢ متبنيا الاتجاه نفسه حيث نص على "١- تحمي الدولة وتحسن البيئة المعيشية والبيئة الايكولوجية وتمنع وتعالج التلوث وغيرها من الاخطار العامة. ٢- وتنظم الدولة وتشجع زراعة الغابات وحماية الغابات" لقد ركز المشرع الصيني على تشجيع وتنظيم زراعة الغابات وحمايتها وهو ما ينعكس على تنمية التنوع الاحيائي ومكوناته وبضمنها الاصناف الفريدة، بالرغم من انه قد اقر حماية البيئة الايكولوجية كونها تشمل التنوع النباتي والحيواني معا، وقد اوجب على الدولة تنظيم وتشجيع زراعة الغابات وحمايتها تأكيدا منه على حماية التنوع الاحيائي على اعتبار انها المحيط المثالي للأنواع النباتية والحيوانية بشكل عام .

ولم يختلف دستور البيرو لسنة ١٩٧٩ عن ما سبق،، حيث نجده اسبغ حمايته على التنوع الاحيائي اذ نص على ان" لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن ايكولوجيا ملائما لتنمية الحياة ولصيانة المناظر الطبيعية، وعلى كل شخص واجب الحفاظ عليها"[٤٨].

يتضح لنا ان بعض الدساتير الدولية اكتفت بتقرير الحماية الضمنية للبيئة والتنوع الاحيائي عن طريق نصوص عامة توجب الحفاظ والحماية على مبدأ التوازن الايكولوجي، اذ يعد هذا المبدأ احد اهم نتائج التنوع الاحيائي فلا توجد بيئة سليمة ولا توازن بدون خذا التنوع ، ومن هذه الدساتير ايضا الدستور اليوناني لعام ١٩٧٦ اذ جاء نص " ان حماية البيئة الطبيعية والثقافية يعد واجبا على الدولة القيام به " [٤٩].

وجاء دستور هولندا لعام ١٩٨٤ بنفس المبادئ حيث نص على ان "يكون من مهام الدولة والمسؤولين ان يعملوا على حماية البيئة وتحسينها" [٥٠].

وعلى هدي الدساتير المتقدمة اخذ دستور موزمبيق لسنة ٢٠٠٤ حيث نص على ان " لجميع المواطنين الحق في بيئة متوازنة وعليهم واجب حمايتها وتلتزم الدولة والسلطات المحلية بالتضامن مع جمعيات حماية البيئة بتطبيق سياسات حماية البيئة وعليهم الالتزام بتعزيز الاستخدام المناسب للموارد الطبيعية"[٥١].

كما سار دستور الكنغو على النحو المتقدم حيث نص على ان " كل مواطن له الحق في بيئة صحية ومرضية ودائمة وعليه واجب حمايتها" [٥٢].

ثانيا:- الحماية الدستورية التفصيلية للأصناف الفريدة

لم تكتفي بعض الدساتير بتقرير الحماية للتنوع الاحيائي بشكل عام بل اتجهت الى النص عليها بشكل تفصيلي في صلب الوثيقة الدستورية ، وذهبت الى ابعد من ذلك ونصت على التفصيلات الجزيئية لعناصر ومكونات النظام البيئي والتنوع الاحيائي، حيث تنص بعض الدساتير على حماية كل عناصر النظام البيئي بشكل منفرد، وتذهب اخرى الى اسناد ذلك المشرع العادي لتقرير هذه الحماية .

ويعتبر الدستور الهندي لعام ١٩٤٩ من اوائل الدساتير التي اقرت الحماية التفصيلية للتنوع الاحيائي ، حيث نص على "على الدولة ان تعمل على حماية البيئة وتحسينها وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد "[٥٣]، وقد اضفى المشرع الهندي الحماية على الانواع النباتية والحيوانية واستدرك ذلك بتأكيد هذه الحماية حيث نص في المادة (٥١) "اولا: ان من واجبات كل مواطن في الهند .....ز- حماية وتحسين البيئة الطبيعية ، بما فيها الغابات ، والبحيرات ،والانهار، والحياة البرية ،والرأفة بسائر الكائنات والمخلوقات الحية" فمن هذا النص يتضح لنا مدى دقة نطاق هذا النص الذي وضع حدود الحماية واضفى الجانب الانساني فيه وهو ما يتضح لنا من عبارة "والرأفة بسائر الكائنات والمخلوقات الحية".

ومن الدساتير التي جاءت بتفاصيل جزئية لحماية التنوع الاحيائي دستور المكسيك لعام ١٩١٧ حيث ركز حمايته بشكل خاص على الغابات واصفها احد اثرى واهم مصادر التنوع الاحيائي، حيث اشار حق الدولة باستغلال الموارد الطبيعية وتنظيمها وتنميتها بهدف المحافظة عليها ، واضعا احكاما خاصة بالغابات بهدف التنظيم والمحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها من الانقراض للوصول الى التوازن البيئي [٥٤].

واورد المشرع الفرنسي في دستور لعام ١٩٥٨ المعدل عام ٢٠٠٤ ، فقد كان خاليا قبل التعديل من اي نص يحمي التنوع الاحيائي، وبمقتضى تعديل ٢٠٠٤ اعتنق "ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤" حي اشارت ديباجته الى "ان الشعب الفرنسي يتمسك رسميا .... وبالحقوق والواجبات التي اقرها ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤...." وقد اشار ميثاق البيئة الفرنسي في ديباجته الى "اهمية الموارد الطبيعية ، وعدها تراثا مشتركا للإنسانية ، وان التنوع البيولوجي يتأثر بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وبأنماط الاستهلاك..." ، بالإضافة الى ذلك فقد وضع المشرع الفرنسي "قانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ اي قبل تعديل الدستور الذي اضفى الحماية الجنائية للتنوع الاحيائي ، وفرض الغرامة المالية وعقوبة سالبة للحرية على من يخالف نصوص هذا القانون ويضر بسلامة التنوع الاحيائي[٥٥].

وقد سار" دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦" بنفس الاتجاه الذي اتخذته الدساتير السابقة، فلم يكتفي بتقرير حماية التنوع الاحيائي بشكل عام ، بل تجاوزها الى اكثر من ذلك حيث وضع التفصيلات الجزيئية لحماية التنوع الاحيائي موجهاً المشرع العادي الى اساليب حماية مكونات التنوع الاحيائي و البيئة كلا على انفراد اذ نص الدستور على " لكل شخص الحق في:

أ- بيئة غير ضارة بصحته او رفاهيته .

ب- حماية البيئة التي يعيش فيها لمصلحة الاجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية معقولة

١:- تحد من تلوث البيئة وتدهورها

٢- تعزيز المحافظة على موارد البيئة

٣- تضمن من ناحية البيئة ، تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام وفي الوقت نفسه تعزز حدوث تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة" [٥٦].

ان النص المتقدم قد وضع التزامات على المشرع العادي تتمثل بالتشريع العادي ليجسد الحماية الدستورية للبيئة والتنوع الاحيائي، ويكون ذلك في ثلاث حالات ، الاولى تتمثل بالحفاظ على البيئة من التلوث ،والثانية حفظ موارد البيئة، والثالثة الحفاظ على توازن البيئة ومكوناتها من خلال تنمية الموارد الطبيعية واستدامتها.

وتبنى الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ مبدأ التفصيلية عند تقريره لحماية التنوع الاحيائي وبشكل اكثر تفصيلا ووضوحا من الدساتير السابقة ، اذ نص على حماية التنوع الاحيائي في عدة مواد ومنها " يتمتع كل من الاتحاد و الولايات والمقاطعات الاتحادية بسلطات متوازية للتشريع في المسائل الاتية .... ٦- الغابات والصيد البري وصيد الاسماك والغطاء النباتي والمحتفظة على الطبيعة والدفاع عن التربة ، والموارد الطبيعية ومكافحة التلوث. ٧- حماية الارث التاريخي والثقافي والفني والسياحي والارث المرتبط بالمناظر الطبيعية. ٨- المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة والمستهلكين والممتلكات والحقوق ذات القيم الفنية والجمالية والتاريخية والسياحية وتلك المتعلقة بالمناظر الطبيعية."[٥٧] .

بمقارنة هذا النص مع نص دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦، حيث يتضح اختيار مساراً موحد لتحديد التزامات المشرع العادي، حيث الزمه المشرع الدستوري بالتشريع في مجالات معينة تتعلق بحماية التنوع الاحيائي .

الا ان المشرع البرازيلي قد اضاف في تفصيل مضامين حماية للبيئة والتنوع الاحيائي من خلال ما ورد في مواضع اخرى فيه ، اذ وضح مسؤولية الدولة بضمان بيئة امنة ومتوازنة، وتوفير الادارة البيئية للأصناف الفريدة، والمحافظة على التنوع البيولوجي وسلامة الموائل والعوامل الوراثية ،وحماية المستوى النباتي والحيواني من الاخطار التي تتعرض لها هذه الكائنات التي قد تسبب بانقراضها ،عن طريق وضع عقوبات مدنية وجنائية لمرتكب اي نشاط ضار بعناصر البيئة ومكوناتها سواء كان شخصا معنويا او طبيعيا . وقد حظر المشرع الدستوري اي تعد على التي تعد محل هذه الحماية كالغالبات التي تمثل جزءا من تراث الدولة الطبيعي، مما يوجب استغلالها وفقا لأحكام القانون وفق شروط تضمن المحافظة عليها وتنميتها تحقيقا لمبدأ التنمية المستدامة[٥٨]

ويعد الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ النموذج الاهم و الابرز في تقرير الحماية للبيئة والتنوع الاحيائي فقد خصصت جميع مواد القسم الرابع منه لتنظيم هذه الحماية، ومن اهم نصوص هذا القسم المادة (٧٨/ف٤)

حيث نصت " يصدر الاتحاد التشريعات لحماية عالم الحيوان والنبات ، ولصيانة الوسط الطبيعي ، كما يحمي الانواع المهددة بالانقراض " (٥٩).

ومن خلال ما تقد يتضح لنا ان بعض الدساتير قد انتهجت طريق النص الضمني لحماية البيئة والتنوع الاحيائي فيما ان هناك دساتير وضعت نصوصا صريحة لتقرير هذه الحماية تقديساً ودليلا على الرغبة الحقيقة و الجادة لحماية وتحصين وتنظيم هذه المصلحة المعتبرة .

الفرع الثاني

الاساس القانوني في الدساتير العربية والعراقية

لقد اصبح تقرير حماية البيئة والتنوع الاحيائي معياراً لقياس مدى تقدم الدول وتطورها، لان هذا الموضوع يعد من اهم مقومات بناء الدول في العصر الحديث، نتيجة للتهديدات الخطيرة التي تهدد بقاء الحياة على سطح الارض ، ولأجل بيان موقف الدساتير العربية والعراقية من هذه الحماية يتوجب استقراء نصوصها ، لبيان مدى اهتمام هذه الدساتير بعناصر البيئة و بالتنوع الاحيائي، وبناءً على ذلك سنقسم دراسة الموضوع الى فقرتين ، تتولى الفقرة الاولى موقف دساتير الدول ا لعربية النافذة من تقرير حماية الاصناف الفريدة، في حين تبحث الفقرة الثانية موقف الدساتير المتعاقبة على الدولة العراقية ، وفقاً للاتي:-

اولا :- موقف الدساتير العربية

عبر الدستور المصري لعام ٢٠١٤ عن فلسفة اعتنقتها الدولة لتقرير حماية الموارد الطبيعية ، تتمثل بحفظ حقوق الاجيال في المستقبل ، اذ نص على" موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها ، وعدم استنزافها ومراعات حقوق الاجيال القادمة فيها"(٦٠).

ووضع المشرع المصري نصا اخر لحماية التنوع الاحيائي بشكل تفصيلي حيث نص " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية ، ويحظر التعدي عليها او تلويثها او استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها ، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول ، كما تكفل الدولة و حماية وتنمية المساحات الخضراء في الحضر ، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية ، وحماية المعرض منها للانقراض او الخطر ، والرفق بالحيوان ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون " (٦١).

لقد انتهج المشرع الدستوري المصري تقرير الحماية التفصيلية للبيئة والتنوع الاحيائي من خلال استعراض جميع عناصر ومكونات التنوع الاحيائي على وجه الدقة ، تاركا امر تنظيمها الى قانون يسنه المشرع العادي مشيرا الى الجوانب الانسانية [٦٢].

وعلى خطى المشرع المصري سار المشرع الدستوري اليمني متناولاً المنهج التفصيلي لحماية التنوع الاحيائي اذ تناول الباب الثامن من الدستور اليمني لعام ٢٠١٥ كل ما يتعلق بحماية البيئة والتنوع الاحيائي من عناصر ومكونات ومضامين ومحيط بيئي تحت عنوتن "البيئة والمارد الطبيعية في المواد من (٣٧٨- ٣٩٠) ،مشيرا الى اهم مكونات التنوع الاحيائي حيث نص في المادة (٣٧٨) على" ينظم القانون ادارة وحماية واستغلال الموارد الطبيعية وفقا لهذا الدستور ويراعى فيه الشفافية والتنافسية وحماية البيئة والمياه بالتشاور مع المجتمعات المحلية واشراكهم في تقييم الاثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية لاستغلال واستثمار الموارد الطبيعية " [٦٣] .

ووضع المشرع الدستوري اليمني سياسة عامة لحماية الموارد البحرية والثروة السمكية عن طريق تنظيم انشطة الصيد، بما يكفل تنظيمها ومن الصيد الجائر ، ووضع شروط و معايير منح تراخيص الصيد[٦٤].

ومن اهم ما تضمنه الدستور اليمني حيث نص في المادة (٣٨٣) " تنظم التشريعات الاتحادية لحماية البيئة ما يلي :- المحميات الطبيعية والانواع النادرة والمناطق الرطبة والطيور المهاجرة للحفاظ على التنوع الحيوي" يعد هذا النص اهم ما جاء في دستور اليمن لحماية الاصناف الفريدة حيث يدخل في صلب دراستنا بشكل مباشر حيث اشار وبشكل صريح الى حماية الانواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض ، حيث تعد المحميات الطبيعية من اهم المواقع التي تساهم في الحفاظ على الكائنات الحية المعرضة لخطر الانقراض تحقيقا للتنوع الحيوي الذي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة للحفاظ التنوع الجيني الوراثي لجميع الكائنات الحية[٦٥].

وبالاطلاع على نصوص دستور البحرين لعام ٢٠٠٢، نجد انه اقر حماية البيئة ومكونات التنوع الاحيائي حيث جاء نص المادة (٩/ح) متسما بالعمومية والشمول الذي نص على" التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية"[٦٦].

واتخذت دساتير بعض الدول العربية نفس موقف الدستور البحريني ، حيث اورد الدستور التونسي لعام ٢٠١٤، نصا في الفصل الثالث عشر منه "الثروات الطبيعية ملك الشعب التونسي تمارس الدولة السيادة عليها" واسند الفصل السادس والخمسون في الفقرة الرابعة عشر منه "للسلطة التشريعية مهمة وضع قوانين عادية فيما يخص البيئة"، وبشكل اقل كفاءة اوردت بعض الدساتير العربية في تقرير حماية التنوع الاحيائي حيث اخذت بالمنهج المطلق في حماية المطلق كالدستور القطري لعام ٢٠٠٤حيث نص في المادة(٢٩) "الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقا لأحكام القانون" وتطبيقا لهذا النص صدر "قانون حماية الحياة الفطرية وموطنها الطبيعي رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٤" حيث اقر في احكامه حماية مكونات وعناصر التنوع الاحيائي[٦٧]، وقد سار الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ ، والدستور السوري لعام ٢٠١٢ على النهج السابق في حمايتهم للبيئة ومكونات التنوع الاحيائي.[٦٨]

وقد اورد الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ عدة نصوص لتقرير حماية التنوع البيولوجي، فمنها ما جاء بصورة مطلقة عن طريق تقريره حماية البيئة والموارد الطبيعية بصورة عامة ،ومنها ما جاء بصورة صريحة ومفصلة لتقرير حمايته على التنوع الاحيائي حيث نص على "اولا: لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية ومتنوعة وتحافظ الدولة والمواطنين على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره. ثانيا: لا تنتهج الدولة سياسات او تتخذ او تسمح بأي عمل من شأنه ان يؤثر تأثيرا سالبا على وجود اي نوع حيواني او صنف نباتي ، او على بيئتها الطبيعية او المختارة "[٦٩] .

يعتبر هذا النص من اجود وابلغ النصوص الدستورية التي اقرت حماية التنوع الاحيائي ، فقد اشرك الدولة والمواطن في حماية البيئة والتنوع الاحيائي وهو ما يكرس مبدأ المواطنة والشعور بالمسؤولية لدى المواطنين ، فهو نص قليل المبنى بليغ المعنى يذكر الافراد بمسؤولياتهم الاخلاقية والقانونية تجاه وطنهم .

لقد تباينت الدساتير العربية في تقريرها لحماية البيئة وعناصرها ومكونات التنوع الاحيائي من اصناف نباتات وحيوانات فريدة قد تكون معرضة لخطر الانقراض فمنها ما اسبغ حمايته بضورة ضمنية عن طريق نصوص عامة ومنها لم تكتفي بذلك بل جاءت بنصوص تفصيلية جزيئية لحماية البيئة والتنوع الحيوي ومن ثم الاصناف الفريدة .

ثانيا :موقف الدساتير العراقية

منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ تعاقبت على العراق دساتير وحكومات عديدة فقد وضع اول دستور للعراق عام ١٩٢٥ والذي تأثر بمبادئ "إعلان حقوق الشعب والمواطن الفرنسي" ورغم ذلك الا انه جاء خاليا من اي فكرة لحماية البيئة و التنوع الاحيائي، والسبب يعود لعدم ظهور هذه الفكرة آنذاك، شأنه شأن بقية الدساتير في ذلك الوقت .

ولم يختلف الامر مع دستور الجمهورية الاولى للعراق لعام ١٩٥٨ ، اذ لم يتضمن اي نص يقرر الحماية للثروات الطبيعية او للبيئة او للتنوع الاحيائي .

وقد تغير الامر في دستور عام ١٩٦٣ كنتيجة للتطورات والدولية المتعلقة بالبيئة وظهور بعض الاتفاقيات الدولية، فقد اورد نصا يقرر الحماية للتنوع البيولوجي اذ نص على ان "الثروات الطبيعية ملك الدولة وهي تكفل حسن استغلالها "[٧٠]. انتهج المشرع الدستوري العراقي المنهج المطلق حينما اورد هذا النص اذ جاء مطلقاً ويمثل اساسا دستوريا لحماية البيئة والثروات الطبيعية و يمكن التوسع في تفسيره ليشمل التنوع الاحيائي ومن ثم الاصناف الفريدة .

واورد دستور (٢٩/نيسان لعام ١٩٦٤) نصا مقاربا للنص السابق على ان" الثروات الطبيعية ملك الدولة وهي تكفل حسن استغلالها"[٧١].

وقد تبنى دستور ١٩٦٨ نص المادة (٩) من دستور (٢٩/نيسان لعام ١٩٦٤) اذ تم ايراد ذات النص حرفيا[٧٢].

وبقي الحال على ذاته في دستور ١٩٧٠ اذ نص هذا الدستور على ان" الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب. تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقا لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني"[٧٣].

ان الدساتير العراقية السابقة تشترك في ذات المنهج حيث اتخذت المذهب المطلق في تقريرها لحماية البيئة والتنوع الاحيائي فلم تورد اي نص خاص يقرر الحماية الدستورية للبيئة ومكونات التنوع الاحيائي مما يجعلها قاصرة عن توفير الحماية اللازمة لمكونات البيئة وعناصر التنوع الاحيائي.

غير ان حماية البيئة ومكوناتها وعناصر التنوع الاحيائي كانت موجودة ومطقة على ارض الواقع، ولكنها بشكل اقل فاعلية، اذ تبنى المشرع العادي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) حماية البيئة والتنوع الاحيائي ومكوناته في بعض نصوصه اذ اسبغ حمايته على بعض الانواع النباتية والحيوانية[٧٤].

وقد اختلف الامر في دستور ١٩٩٠ فقد اورد مبادئ جديدة تمثل البذرة التي تقوم عليها الدولة في المستقبل بالإضافة الى تقريره العام لحماية الثروات الطبيعية[٧٥] وتتثمل اولى ثمار هذا التطور هو تضمين نص المشرع الدستوري نصا خاصاً لحماية التنوع الاحيائي، اذ نص على ان ((ثانيا: يتعين على جميع اجهزة الدولة وافراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الاضرار التي تخل بجمالها ووظائفها))[٧٦].

وفي مرحلة جديدة من حياة الدولة العراقية فقد جاء "قانون ادارة الدولة لعام ٢٠٠٤" خالي بشكل تام من اي نص يقرر الحماية للتنوع الاحيائي والبيئة او الثروات الطبيعية صراحة او ضمناً ، مما يعد تراجعا تشريعياً في هذا المجال، ولعل السبب واضحا اذ ان هذه الوثيقة الدستورية تتسم بالتأقيت لأنه عالج فترة انتقالية في حياة الدولة العراقية .

اما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ و النافذ فقد نص على تقرير الحماية الدستورية لمكونات البيئة وعناصر التنوع الاحيائي اذ جاء فيه ((اولا : لكل فرد حق العيش في بيئة سليمة . ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)) [٧٧].

لقد رسخ المشرع الدستوري هذا النص عند ايراده في باب الحقوق والحريات حيث حصنه ضد اي تعديل لدورتين متتاليتين من تاريخ نفاذ هذا الدستور، منتهج المذهب التفصيلي حيث اشار بصورة صريحة للحماية الدستورية لعناصر البيئة والتنوع الاحيائي، وقد وفر الاساس القانوني الذي يرتكز عليه المشرع العادي في تنظيم الحماية للتنوع الاحيائي ، وما يعاب على هذ النص انه جاء ناقص ولا يلبي الطموح ولم يتطرق الى مكونات النظام البيئي وعناصر التنوع الاحيائي من نباتات وحيوانات فريدة او مهددة بالانقراض بالمقارنة مع بعض الدساتير العربية وبالخصوص الدستور اليمني والدستور السوداني الصادر في ذات العام ، ولم يشرك الافراد في الدولة بواجب حماية التنوع الاحيائي بل انه اسند هذه المهمة الى الدولة فقط ونتيجتها التقصير الواضح في اوضاع العراق البيئية من تصحر وجفاف وتهديدات خطيرة اصابة بعض المحميات الطبيعية

التي تحتوي على اصناف فريدة ومها (محمية ساوة) التي تحتوي على عدد محدد من غزلان الريم يبلغ ١٤٨ غزالاً فقط والمهددة بالانقراض في العراق وقد نفق بعض منها نتيجة للجفاف والجوع الذي اصاب المحمية بسبب قطع الدول المجاورة الماء عن الاراضي العراقية، فلم يسند الدستور امر تنظيم هذه الحماية الى المشرع العادي وانما سكت عن ذلك ، تاركها لرحمة السماء .

وبدونا نوجه دعوة الى المشرع الدستوري بتلافي هذه العيوب والاسراع في تعديل الدستور لتقرير الحماية الكاملة للبيئة ومكوناتها وعناصر التوع الاحيائي .

وقد صدر "قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩)" والذي يهدف الى ((.... الحفاظ على البيئة.... والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي..))[٧٨] ، وقد خصص الفصل الخامس من هذا القانون لحماية التنوع الاحيائي وقد حدد نطاق هذه الحماية ((يمنع ما يأتي :- اولا : الاضرار بالمجموعات الاحيائية في موائلها . ثانيا: صيد الاسماك والطيور البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض او الاتجار بها . ثالثا صيد الاسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية او حيازة او نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من جهة معينة بما فيها الطيور المهاجرة التي تخذ من الاراضي العراقية محطا للراحة او التفريغ وكذلك موائلها واماكن تكاثرها . رابعا: الابادة او الاضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها او ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية . خامسا قطع الاشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن الا بأذن من رئيس مجلس حماية البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (٣٠) ثلاثين سنة فاكثر . سادسا: قطع اشجار الغابات الا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الانتاج السنوي للدونم الواحد . سابعا: ادخال احياء نباتية او حيوانية بأنواعها كافة الى البيئة الا بأذن من الجهات المعنية . ثامنا: اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والاحياء.)) [٧٩]. ان هذا النص قد شمل معظم مكونات التنوع الاحيائي الا انه ورد في قانون عادي وكان من الاجدر ان يتم ايراده وعلى هذه الدقة وبشكل اكثر تفصيلا في صلب الوثيقة الدستورية حتى يتمتع بقوة وعمومية الدستور التي هي اكبر من قوة القانون العادي ، او ان يتم تشريع قانون يختص فقط بحماية عناصر التنوع الاحيائي ومكوناته من نباتات و حيوانات فريدة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث بعون الله وتوفيقه في موضوع التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة ، توصلنا الى جملة نتائج ومقترحات نأمل ان تكون جديرة بالاهتمام والقبول وكما يأتي:

اولا– النتائج :

١. ان التنوع البيووجي يعد اهم ركيزة لتوازن النظام البيئي لتحقيق التنمية المستدامة خدمة للأجيال في الحاضر والمستقبل، مما يوجب ان تتوفر الحماية القانونية له؛ وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية والدساتير الدولية والقوانين العادية التي تعد الاساس القانوني لهذه الحماية .

٢. يؤدي انقراض اي كائن حي الى اختلال التوازن في سلسلة النظام البيئي مما ينعكس بدوره على المنطقة التي انقرض منها هذا الكائن بشكل خاص وعلى النظام البيئي بشكل عام .

٣. للمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة دورا محوريا في توجيه وجهات نظر المشرع الدولي في الاتفاقيات الدولية والمشرع الدستوري في مختلف الدول حيث لم تكن حماية التنوع الاحيائي قبل عام ١٩٧٢ او كانت مقتصرة في بعض الدساتير نتيجة لعدم الاهتمام الدولي قبل ذلك الوقت ، حيث شهد تطور القانون الدولي البيئي بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية لعام ١٩٧٢ ووضعت اهم الاتفاقيات الدولية لحماية التنوع الحيوي والاصناف الفريدة بعد هذا المؤتمر .

٤. تبنت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وضع الاسس والمبادئ القانونية العامة لحماية التنوع الحيوي والاصناف الفريدة ، وجاءت الدساتير الدولية مكملة لها .

٥. من خلال البحث يتضح لنا ان هناك مفهومان للأساس القانوني لحماية التنوع الاحيائي عموما والاصناف الفريدة خصوصا في الدساتير الدولية الاول عام او مطلق والثاني خاص او تفصيلي ، كما يعد تبني الدساتير الدولية النص الصريح في صلب الوثيقة الدستورية على حماية التنوع الحيوي ضرورة مهمة لان هذه الحماية هي التي تحافظ على توازن النظام البيئي وتحقق مبدا التنمية المستدامة ، ولا يعني عدم النص الصريح على عدم الحماية ؛ اذ ان الحماية تتم بصورة تلقائية ويتولى المشرع العادي تبني النص على هذه الحماية كما في دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ والدستور الالماني لعام ١٩٤٩.

٦. قد لا يكفي النص الدستوري على تقرير حماية التنوع الحيوي مالم يدعم بقواعد جزئية تفصيلية تفعل النص الدستوري ، فالاعتراف الدستوري يعني تقديس وتحصين هذه الحماية ودلالة على وجود الرغبة في حماية البيئة ومكوناتها .

٧. ان الدستور العراقي بالرغم من نصه في المادة (٣٣) على حماية التنوع الحيوي الا ان هذه الحماية لم تكن بصورة تفصيلية واحال ذلك الى المشرع العادي لتنظيم هذه الحماية ، ولم يتطرق النص الدستوري الى مضامين التنوع الحيوي ، ولم يكن موفقا في اسناد مهمة حماية البيئة والتنوع الحيوي الى الدولة فقط ، اذ كان من الاجدر به اشراك الافراد في هذه الحماية كما فعل المشرع الدستوري في بعض الدول العربية والاجنبية، وبالرغم من وضع المشرع العادي في العراق قوانين عدة كقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وقانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، الا ان هذه القوانين عاجزة عن تحقيق الحماية للتنوع الحيوي عموما والاصناف الفريدة خصوصا؛ اذ ان التنوع الحيوي يتطلب وضع قانون خاص به ليوفر حماية فعالة وكفؤة له .

ثانيا- المقترحات :

١. نقترح على المشرع الدستوري العراقي تعديل نص المادة (٣٣) من الدستور لتلافي عيوب هذا النص وتوفير حماية تفصيلية فعالة للتنوع الحيوي واشراك الافراد في هذه المسؤولية والعمل على نشر الوعي البيئي بين كافة اطياف الشعب الواحد لتحقيق التنمية المستدامة خدمة للأجيال في الحاضر والمستقبل .

٢. من الضروري توحيد القواعد القانونية المتعلقة بحماية الانواع النباتية والحيوانية المعرضة لخطر الانقراض في التشريعات الدولية عموما والتشريعات العراقية خصوصا، ووضع تعريفات محددة ودقيقة لكافة الانواع المعرضة لخطر الانقراض ليتسنى تحديد صور الجرائم التي تقع عليها ومن ثم وضع العقوبات المناسبة .

٣. ندعو الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان والحكومات المحلية للعمل الجاد لحماية البيئة ومكوناتها ومنها الاصناف الفريدة المهددة او المعرضة لخطر الانقراض عن طريق انشاء المحميات الطبيعية ورعايتها للحفاظ على الثروات الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي كون هذه المحميات تعد من اهم الوسائل الفعالة للحفاظ على اصناف النباتات والحيوانات من خطر الانقراض.

٤. ندعو مجلس القضاء الاعلى الى اخذ دوره الحيوي في هذا الشأن عن طريق انشاء محاكم خاصة تعني بمسائل البيئة والتنوع الحيوي حيث تتولى النظر في الدعاوى المتعلقة بهذا الموضوع، وترفدها بقضاة ومحققين مختصين بهذا المجال .

٥. بالاستناد الى نص المادة (١٠٨) من الدستور العراقي التي اجازت استحداث هيئات مستقلة خاصة بقانون يسن عن طريق مجلس النواب ، ندعو الى استحداث هيئة مستقلة تعني بالحفاظ على البيئة ومكوناتها والمحافظة على التنوع الحيوي، بالإضافة الى سعي هذه الهيئة الى اشاعة الوعي البيئي والمحافظة على سلامة التنوع الحيوي .

٦. على منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المتخصصة اخذ دورها في مراقبة سلامة النظام البيئي وعناصر التنوع الحيوي وتكثيف الجهود لنشر الوعي البيئي والعمل على اعداد دراسات للانتهاكات البيئية واسبابها واقتراح الحلول المناسبة .

٧. العمل على ادخال وتطوير التكنولوجيا الحيوية والتكنولوجيا النانوية الى العراق ، وعلى الجامعات اخذ دورها الحيوي في استحداث كليات واقسام جديدة مختصة في التكنولوجيا الحيوية والتكنولوجيا النانوية لأنها تعد الجهة التي ترفد المؤسسات بالموارد البشرية والكفاءات وتقدم البحوث والدراسات الاكاديمية والعلمية المتعلقة بهذا لمجال لغلق فجوة شحة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع .

الهوامش

(١) د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ،١٩٨٩.

(٢). صورة الفرقان ، الاية ٢ .

(٣).د. وجدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، ص٤٣-٥١ ،

(٤).احمد ماجد حسين المكصوصي و نور عبدالله عبد الرضا صبر اللامي ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، منشورات زين الحقوقية والادبية ، الطبعة ١، سنة ٢٠٢١، ص٤٩.

(٥) د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الامن البيئي / النظام القانوني لحماية البيئة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩،ص ٣١٨.

(٦) د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص١٣٩ .

(٧). د. هشام بشير، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

(٨). convention the preservation of fauna and flora in their natural state,1933.

(٩). د. سه نكه ر داوود محمد ، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٦٢.

(١٠). convention on intemational for the regulation of whaling government of the united states 1946.

(١١). . convention on intrnational for the protection of plant products Rome ,1951.

(١٢). ديباجة اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

(١٣).المواد (٣-٧) من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

(١٤).د. خالد علي العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، الطبعة ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٢٠٧ .

(١٥). سليمان بن حمد بن يوسف العلوي ، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الطبعة١، بيروت ، ٢٠١٣، ص ١١٤ .

(١٦).خالد العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣.

(١٧) .تقرير صادر عن الفريق المختص بمتابعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التصحر والتنوع البيولوجي ، الامانة العامة للشؤون الاقتصادية وادارة البيئة والاسكان والتنمية المستدامة ،جامعة الدول العربية ، القاهرة ٢٠١١، ص ٢٥ .

(١٨). احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية، الطبعة ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢، ص١٩١.

(١٩). صافية زيد المال ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، الجزائر ،٢٠١٣ ، ص٩٠.

٢٠. Michel prieur, Droit Fe l, Environmental ,4ed, Dalloz, Deit, 2001,p279.

(٢١).ديباجة اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢ .

(٢٢). المادة (٢) من اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢ .

(٢٣) شكراني الحسين ، من مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ الى ريو ٢٠+ لعام ٢٠١٢ مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية ، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العددان ٦٣-٦٤ /صيف خريف ٢٠١٣، المغرب ، ص ١٤٩-١٥٠.

(٢٤) شكراني الحسين ، مصدر ،ص١٥٠.

(٢٥). Stéphane Bille, «Droit International et développement durable,» dans: M. Prieur et C. Lambrechts, LesHommes et l'environnement: Quels droits pour le XXIème siècle?: Etudes en hommage à Alexandre Kiss (Paris: Frison Roche, 1998), p. 248.

(٢٦) المبدأ الرابع من اعلان مؤتمر "ستوكهولم" للبيئة الانسانية لعام ١٩٧٢.

(٢٧) د. رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ٢٠٠٩،ص ٩٨.

(٢٨) ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية (دراسة في القانون الدولي)، جامعة محمد الامين دباغين ن سطيف ٢، الجزائر ، ٢٠١٦، ص٢٦.

(٢٩) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، الطبعة ١، دار الكتاب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، المحلة الكبرى – مصر ٢٠١٤، ص ٨٥–٨٧.

(٣٠) د. سه نكه ر داود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(٣١) د. بدرية عبدالله العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد ٩، العدد ٢، ١٩٨٥، ص٩٣.

(٣٢) د. سه نكه ر داود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، مصدر سابق، ص٧٥.

(٣٣) ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢.

(٣٤) المبادئ العامة للميثاق العالمي للطبيعة لعام١٩٨٢.

(٣٥) د. سه نكه ر داود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، مصدر سابق، ص٨.

(٣٦) رياض صالح ابو العطا ، مصدر سابق ، ص ١٠٦.

(٣٧) يحيى ياسين وخالد سلمان جواد ، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي واثرها في قيام المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية – العراق ،المجلد ٤، العددان ٢٣–٢٤ ، ٢٠١٤، ص٣٤.

(٣٨) ياسين بويشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية ، مصدر سابق ، ص ٢٩.

(٣٩) convention no biological Diversity,1992.

انضم العراق لاتفاقية التنوع البيولوجي سنة ٢٠٠٩ بعد تشريع قانون" انضمام العراق الى اتفاقية التنوع البيولوجي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨" المنشور في الجريدة الرسمية تحت عدد ٤١١٢ ، في ٣/اكتوبر/٢٠٠٩.

(٤٠) شكراني الحسين ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ –١٦٠.

(٤١) الامم المتحدة ، اتفاقية التنوع البيولوجي – الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية والتهديدات الواقعة على تلك المناطق، مذكرة من الامين التنفيذي (موجز تنفيذي) ، الاجتماع التاسع ، مونتريال ، نوفمبر/٢٠٠٣.

(٤٢) د. غانم عبد دهش الشباني، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد ٢، المجلد ٨، كانون الاول /٢٠١٧، ص٢٨٥–٢٨٦.

(٤٣)) د. غانم عبد دهش الشباني، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي(دراسة مقارنة) مصدر سابق، ص ٢٨٦–٢٨٧.

(٤٤) قد .يعود السبب في عدم وجود نصوص صريحة لحماية التنوع الاحيائي في صلب الوثيقة الدستورية لبعض الدول ، هو لعدم تبلور فكرة حماية التنوع الاحيائي بشكل واضح خصوصا الفترة ما قبل مؤتمر ستوكهولم ، وذلك لعدم الاهتمام الدولي بالتنوع الاحيائي خلال تلك الفتر وعدم وجود اتفاقيات دولية متعلقة بهذا الشأن ، وبسبب جمود بعض الدساتير الدولية فقد استعاضت الدول عن النص الصريح وضمنت هذه الحماية ضمنيا ، عن طريق تشريع قوانين عادية لتقرير هذه الحماية متبنيا التفسير الواسع للمبادئ والنصوص الدستورية.

(٤٥) د. داوود عبدالرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

(٤٦) المادة ٦٦/اولا من دستور البرتغال لعام ١٩٧٥.

(٤٧) المادة (٤٥ /اولا)من الدستور الاسباني لعام١٩٧٩.

(٤٨) ينظر المادة(١٢٣/ف ١) من دستور البيرو لعام ١٩٧٩.

(٤٩) ينظر المادة (٢٤)من الدستور اليوناني لعام ١٩٧٦.

(٥٠) ينظر المادة (٢١)من الدستور الهولندي لعام ١٩٨٤ .

(٥١) ينظر المادة (٩٠) من دستور موزنبيق لسنة ٢٠٠٤.

(٥٢) ينظر المادة (١٤٦) من دستور جمهورية الكنغو لعام ٢٠٠٦.

(٥٣).ينظر المادة(٤٨/اولا) من الدستور الهندي لعام ١٩٤٩.

(٥٤) ينظر المادة (٢٧) من الدستور المكسيكي لعام ١٩١٧.

(٥٥) ينظر المادة (٦) من قانون البيئة الفرنسي رقم(٢٠٠٠-٩١٤) لسنة ٢٠٠٠.

(٥٦) ينظر نص المادة (٢٤) من دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

(٥٧) ينظر نص المادة (٢٤) من الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨.

(٥٨) ينظر نص المادة (٢٢٥) من الدستور البرازيلي لعام ١٩٩٦.

(٥٩) ينظر نصوص القسم الرابع المواد من (٧٣-٨٠) من الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ والنافذ عام ٢٠٠٠.

(٦٠) ينظر المادة (٣٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٦١) ينظر نص المادة (٤٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٦٢) .اشار قانون المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣، الى تقرير الحماية الجنائية للتنوع البيولوجي في المادة(٧) منه .

(٦٣) ينظر المادة ٣٧٨ من الدستور اليمني لعام ٢٠١٥.

(٦٤) .ينظر نص المادة (٣٧٩)من الدستور اليمني لعام ٢٠١٥.

(٦٥) عبدالرحمن محمد علي الغامدي ، المحميات الطبيعية ، بحث مقدم الى جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية ،ص١٥.

(٦٦) ينظر المادة (٦/ح) من الدستور البحريني لعام٢٠٠٢.

(٦٧) . ينظر المواد (٢-٣) من قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية القطري رقم (١٩) لعام ٢٠٠٤.

(٦٨) . ينظر نص المادة (٢٣) من الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١، وينظر ايضا نص المادة (١٤) من الدستور السوري لعام ٢٠١٤.

(٦٩) ينظر نص المادة (١١) من الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥.

(٧٠) ينظر نص المادة (٩) من دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٣.

(٧١) . ينظر نص المادة (٩) من دستور(٢٩/ نيسان) العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤.

(٧٢) نص دستور ١٩٦٨ العراقي في مادته (١٤) على ان "الثروات الطبيعية ملك الدولة وهي تكفل حسن استغلالها"

(٧٣) ينظر نص المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ .

(٧٤) ينظر نص المادتين (٤٨٠- ٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٧٥) رعد ناجي الجدة التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، ٢٠١٤، ص١٤٥.

(٧٦) ينظر نص المادة (٦٤) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٩٠ .

(٧٧) ينظر نص المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٧٨) .ينظر نص المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٧٩) ينظر نص المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المصادر

- **القرآن الكريم**

اولا: الكتب القانونية :

١. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية، الطبعة ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢.

٢. احمد ماجد حسين المكصوصي و نور عبدالله عبد الرضا صبر اللامي ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، منشورات زين الحقوقية والادبية ، الطبعة ١، سنة ٢٠٢١.

٣. د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ،١٩٨٩ .

٤. د. خالد علي العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، الطبعة ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٥. د. داوود عبدالرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦. د. سه نكه ر داوود محمد ، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠١٢

٧. د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الامن البيئي / النظام القانوني لحماية البيئة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٩.

٨. د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٩. د .سليمان بن حمد بن يوسف العلوي ، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام ، دار العلوم للطباعة و النشر ،الطبعة ١، بيروت ، ٢٠١٣.

١٠.رعد ناجي الجدة التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، ٢٠١٤.

١١.رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ٢٠٠٩.

١٢.معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، الطبعة ١، دار الكتاب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، المحلة الكبرى – مصر ٢٠١٤.

١٣. ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية (دراسة في القانون الدولي)، جامعة محمد الامين دباغين نسطيف ٢، الجزائر ، ٢٠١٦.

١٤. يحيى ياسين وخالد سلمان جواد ، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي واثرها في قيام المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية – العراق ،المجلد ٤، العددان ٢٣-٢٤ ، ٢٠١٤.

ثانيا : الرسائل والاطريح

١. د. وجدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ٢٠١٧.

٢. صافية زيد المال ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، الجزائر ،٢٠١٣.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية ، ١٩٣٣.

٢. الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان في الولايات المتحدة عام ١٩٤٦.

٣. الاتفاقية الدولية لحماية المنتجات النباتية روما ، ١٩٥١.

٤. اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

٥. اتفاقية التجارة العالمية بأصناف الحيوان والنبات المهدد بالانقراض لعام١٩٧٣ (سايتس) .

٦. اتفاقية بون لحماية الطيور المهاجرة لعام ١٩٧٩.

٧. اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢.

رابعا: الاعلانات والمواثيق الدولية

١. اعلان مؤتمر "ستوكهولم" للبيئة الانسانية لعام ١٩٧٢

٢. الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢.

٣. مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل لعام ١٩٩٢.

خامسا: البحوث و التقارير الدولية

١. الامم المتحدة ، اتفاقية التنوع البيولوجي – الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية والتهديدات الواقعة على تلك المناطق، مذكرة من الامين التنفيذي (موجز تنفيذي) ، الاجتماع التاسع ، مونتريال ، نوفمبر/٢٠٠٣.

٢. تقرير صادر عن الفريق المختص بمتابعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التصحر والتنوع البيولوجي ، الامانة العامة للشؤون الاقتصادية وادارة البيئة والاسكان والتنمية المستدامة ،جامعة الدول العربية ، القاهرة ٢٠١١.

٣. د. بدرية عبدالله العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد ٩، العدد ٢، ١٩٨٥.

٤. د. غانم عبد دهش الشباني، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد ٢، المجلد ٨، كانون الاول /٢٠١٧.

٥. شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ الى ريو +٢٠ لعام ٢٠١٢ مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية ، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العددان ٦٣-٦٤/، المغرب صيف خريف ٢٠١٣ .

٦. عبدالرحمن محمد علي الغامدي ، المحميات الطبيعية ، بحث مقدم الى جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية.

سادسا: الدساتير الدولية

١. الدستور المكسيكي لعام ١٩١٧.

٢. الدستور الهندي لعام ١٩٤٩.

٣. دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٣.

٤. دستور(٢٩/ نيسان) العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤

٥. دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨

٦. دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠

٧. الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١

٨. دستور البرتغال لعام ١٩٧٥.

٩. الدستور اليوناني لعام ١٩٧٦

١٠. الدستور الاسباني لعام١٩٧٩.

١١. الدستور الهولندي لعام ١٩٨٤..

١٢. الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨.

١٣. لدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٩٠ .

١٤. الدستور البرازيلي لعام ١٩٩٦.

١٥. دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

١٦. الدستور السويسري لعام ١٩٩٩.

١٧. الدستور البحريني لعام٢٠٠٢.

١٨. دستور موزمبيق لسنة ٢٠٠٤.

١٩. الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥.

٢٠. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٣.

٢١. دستور جمهورية الكنغو لعام ٢٠٠٦.

٢٢. لدستور السوري لعام ٢٠١٤.

٢٣.الدستور اليمني لعام ٢٠١٥.

سابعا: القوانين الداخلية العادية

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون البيئة الفرنسي رقم(٢٠٠٠-٩١٤) لسنة ٢٠٠٠.
٣. قانون المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣.
٤. قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية القطري رقم (١٩) لعام ٢٠٠٤.
٥. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

ثامنا: المصادر الاجنبية

١.Michel prieur, Droit Fe l, Environmental ,4ed, Dalloz, Deit, 2001,p279

٢. Stéphane Bille, «Droit International et développement durable,» dans: M. Prieur et C. Lambrechts, LesHommes et l'environnement: Quels droits pour le XXIème siècle?: Etudes en hommage à Alexandre Kiss (Paris: Frison Roche

Abstract

The legal basis for the protection of unique varieties means the international legal recognition in international conventions, conferences and charters related to this regard for the protection of unique varieties, as well as what is decided by international constitutions and ordinary laws within countries of absolute (implicit) or detailed recognition of this protection. It is limited to a specific topic or deals with part of a broad topic or is limited to a number of countries, and the same applies to international constitutions, some of which refer to the protection of biological diversity in an absolute way, including the protection of unique species, including what deals with the protection of biodiversity and unique species at risk of extinction in detail. When countries adopt the constitutional protection of biodiversity, this means that countries decide to pay attention to the state's wealth and natural resources, and thus there will be effective protection, especially for the unique species at risk of extinction, which leads to the realization of the principle of sustainable development that works to achieve the balance of the ecosystem, which reflects positively on human life and health. And to enjoy a comfortable life, given that the environment is the main home of all living creatures on the face of the earth, and in order to achieve this goal, effective legal systems must be found that provide the legal basis for the protection of biodiversity, and then the unique varieties are explicitly stated in international instruments and charters, as well as in the constitutions and regulations of countries The establishment of this protection leads to spreading environmental awareness among states and individuals, respecting environmental culture and preserving the components of the ecosystem as a modern criterion for measuring the extent of civilized states and the advancement of their peoples.

International measures in protecting unique items

Professor Dr. Hayder Abed Mohsin Shahad Al-jubouri
University of Babylon / College of law

Ali Hussein Mahdi Aziz Al-Assadi
University of Babylon / College of law